

سنن أبي داود

3600 - حدثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

لأهل القانع شهادة ورد أخيه على الغمر وذي والخائنة الخائن شهادة رد A ١ رسول أن Y البيت وأجازها لغيرهم .

قال أبو داود الغمر الحنة والشحناء والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص . K حسن